الشكلية في قانون الملكية الفكرية

Formalism in Intellectual Property Law

YASSINE OUAFI ياسين وافي

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق.

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الشكلية في قانون الملكية الفكرية المغربي، مبرزًا التباين بين الحماية التلقائية لحقوق المؤلف، التي تُكتسب بمجرد الإبداع، وبين إلزامية التسجيل لحقوق الملكية الصناعية.

تنطلق الدراسة من إشكالية محورية حول أثر هذا التباين على فعالية الحماية القانونية واكتساب الحقوق، وباعتماد منهج تحليلي مقارن للنصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية، وخلص البحث إلى أن هذه الازدواجية تستند لمبررات موضوعية ودولية، لكنها تفرز آثارًا قانونية واقتصادية متفاوتة، وتواجه تحديات إجرائية وتقنية.

الكلمات المفاتيح: قانون الملكية الفكرية – حقوق المؤلف – الملكية الصناعية – الشكلية.

Abstract:

This research addresses the issue of formalism in Moroccan intellectual property law, highlighting the contrast between the automatic protection of copyright, which is acquired upon creation, and the mandatory registration of industrial property rights.

The study revolves around a central question concerning the impact of this divergence on the effectiveness of legal protection and the acquisition of rights. Using a comparative analytical approach to national legislation and international conventions, the research concludes that this duality is grounded in objective and international justifications, yet it produces varying legal and economic effects and faces procedural and technical challenges.

Keywords: Intellectual Property Law – Copyright – Industrial Property – Formalism.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة معرفية غير مسبوقة، حيث أصبحت المعرفة والإبداع الفكري المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويوصف الإنتاج الذهني بأنه الحق المقدس، إذ يعد أسمى ما يميز الإنسان عن باقي المخلوقات، وأصبح تحديد قوة الدولة، يعتمد على مقدار ما تملكه من حقوق الملكية الفكرية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول، يترتب عليه تفاوت في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلا عن أن صوت الدولة يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق[1].

وتبرز الملكية الفكرية كآلية قانونية لحماية الإبداع البشري وتحفيز الابتكار، غير أن هذه الحماية تتخذ أشكالًا متباينة تبعاً لطبيعة الحق المحمي ومجال تطبيقه، ولقد تبنى المشرع المغربي، نظاماً ثنائياً للملكية الفكرية يتأسس على التمييز بين حقوق المؤلف من جهة، وحقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى، وإذا كان هذا التمييز يجد أساسه في الطبيعة المختلفة لكل فئة من هذه الحقوق، فإن أبرز تجلياته تظهر في موقف المشرع من دور الشكلية[2] في نشوء الحق وحمايته القانونية.

ففي إطار القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تعديله وتتميمه[3]، كرّس المشرع مبدأ الحماية بمجرد الإبداع، حيث ينشأ الحق لصالح المؤلف بمجرد إخراج مصنفه إلى حيز الوجود في شكل ملموس، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي كالإيداع أو التسجيل، وذلك تماشياً مع مبادئ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[4].

في المقابل، يتبنى القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تعديله[5]، مقاربة مغايرة، حيث يجعل من الإجراءات الشكلية – كإيداع طلب البراءة، وتسجيل العلامة التجارية، وإتمام إجراءات الفحص والنشر – شروطاً تأسيسية لنشوء الحق ذاته، فلا يكفي مجرد الاختراع أو ابتكار العلامة لاكتساب الحماية القانونية، بل يتعين على صاحب الحق اتباع مسطرة شكلية محددة قانوناً، مع أداء الرسوم المستحقة واحترام الآجال المقررة.

هذه الازدواجية في التعامل مع الشكلية، تطرح تساؤلات حول مدى انسجام هذا التباين مع مبدأ وحدة النظام القانوني للملكية الفكرية، خاصة في ظل السعي نحو تحقيق التوازن بين حماية حقوق المبدعين وتيسير الوصول إلى المعرفة، ومن جهة أخرى،

---

[1] محمد محبوبي، "مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي"، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2015، ص 9.

[2] ظهرت الشكلية في القانون الروماني، فكان المدين في الدولة الرومانية يلتزم لمجرد احترام الشكلية المرسوم للالتزام ولا ينظر بعد ذلك أن يكون التزامه صحيحا أم لا، بل إنه يلتزم حتى ولو كان سبب الالتزام غير مشروع أو مخالف للنظام العام، أو الآداب العامة، أي أن الالتزام كان يستمد صحته من شكله لا من موضوعه.

- المختار بن أحمد عطار، "النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2011م، ص 56.

[3] القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تم تعديله بالقانون رقم 66.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.35 بتاريخ 23 شوال 1443 (24 ماي 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7101 بتاريخ 20 ذو القعدة 1443 (20 يونيو 2022).

[4] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 16 يونيو 1917.

[5] القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تعديله بالقانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014).

تخلق هذه الازدواجية تحديات للمبدعين والمبتكرين الذين قد يجدون صعوبة في فهم وتطبيق هذه الأنظمة المتباينة، كما أنها تؤثر على فعالية الحماية القانونية، وقدرتها على مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة.

إن دراسة موضوع الشكلية في قانون الملكية الفكرية تكتسي أهمية بالغة من عدة أوجه، فمن الناحية الأكاديمية، تساهم في إثراء الفهم النظري لطبيعة حقوق الملكية الفكرية وخصائصها، ومن الناحية التشريعية، توفر أساساً لتقييم مدى ملاءمة النصوص القانونية الحالية مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية المعاصرة، خاصة في ظل التحولات الرقمية والذكاء الاصطناعي وظهور أشكال جديدة من الإبداع والابتكار.

في ضوء هذه الاعتبارات، تتبلور الإشكالية المحورية لهذه الدراسة في التساؤل التالي: **ما هي مكانة الشكلية في النظام القانوني المغربي للملكية الفكرية، وكيف يؤثر التباين في معاملتها التشريعية بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية على فعالية الحماية القانونية واكتساب الحقوق؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية تساؤلات فرعية منها: ما هي المبررات التي تقف وراء اختلاف دور الشكلية بين فروع الملكية الفكرية؟ كيف تؤثر الشكلية على نطاق الحماية ومدتها في كل من حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية؟ وما هي التحديات التي تواجه تطبيق النظام الشكلي في البيئة الرقمية المعاصرة؟ وكيف يمكن تطوير الإطار القانوني الحالي لتحقيق توازن أفضل بين متطلبات الحماية الفعالة وتسهيل الوصول إلى هذه الحماية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سنعتمد منهجية وصفية تحليلية مقارنة، من خلالها سنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: نخصص (المبحث الأول) لتحليل الطبيعة القانونية للشكلية في فروع الملكية الفكرية، من خلال بيان الطبيعة المزدوجة لهذه الشكلية (المطلب الأول) والمبررات القانونية لاختلاف المعاملة التشريعية (المطلب الثاني)، أما (المبحث الثاني)، فسنتناول فيه التطبيق العملي للشكلية وإشكالياته في نظام الملكية الفكرية، مع التركيز على الإجراءات الشكلية المطلوبة لحماية الملكية الفكرية (المطلب الأول)، ختاماً باستشراف آفاق تطوير النظام الشكلي لحماية حقوق الملكية الفكرية في المغرب (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للشكلية في فروع الملكية الفكرية

يتميز النظام القانوني المغربي للملكية الفكرية[1] بازدواجية في التعامل مع الشكلية، حيث نجد من جهة نظاماً يقوم على الحماية التلقائية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن جهة أخرى نظاماً يشترط الشكلية الإجبارية في مجال الملكية الصناعية، هذا التباين في المعاملة التشريعية ليس مجرد اختيار تقني، بل يعبر عن إدراك عميق لطبيعة كل نوع من هذه الحقوق ومتطلبات حمايتها.

[1] تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين: ملكية صناعية، وملكية أدبية وفنية.

سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل الطبيعة المزدوجة لنظام الشكلية في فروع الملكية الفكرية المختلفة، وإبراز المبررات القانونية والموضوعية لهذا التباين في المعاملة التشريعية، وذلك بهدف الوصول إلى فهم لمكانة الشكلية ودورها في ضمان التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمجتمع ككل.

المطلب الأول: الطبيعة المزدوجة للشكلية في فروع الملكية الفكرية

تتباين المعاملة التشريعية لمسألة الشكلية في مجال الملكية الفكرية، حيث تتراوح هذه المعاملة بين الحماية التلقائية التي لا تستلزم أي إجراء شكلي، والحماية المشروطة بالامتثال لمتطلبات شكلية محددة، وتستند هذه الازدواجية في المعاملة إلى اعتبارات تتعلق بطبيعة كل نوع من الحقوق المحمية وخصائصها المميزة، وسنقوم من خلال هذا المطلب بتحليل مضمون هذه الطبيعة المزدوجة للشكلية في كل من قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، مع إبراز الخصائص المميزة لكل نظام.

الفقرة الأولى: الشكلية في قانون حماية المؤلف

يقصد بحق المؤلف[1] ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل، أما المؤلف فهو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حيثما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تضمن حقوق الملك الأصلي[2].

ويتميز قانون حماية المؤلف في النظام القانوني المغربي بخصوصية تتمثل في عدم الاعتماد على الشكلية كأساس لاكتساب الحماية القانونية، وهو ما يُشكل استثناءً بارزًا بالمقارنة مع باقي فروع الملكية الفكرية، لاسيما الملكية الصناعية التي تستوجب إجراءات شكلية إلزامية للحصول على الحماية[3]، فبموجب القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تنشأ الحماية القانونية للمصنف بمجرد إبداعه، دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي مسبق كالإيداع أو التسجيل أو التصريح.

وقد كرّس المشرع المغربي هذا المبدأ بصياغة صريحة في المادة 2 من القانون المذكور، التي تنص على أنه: "يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني، وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد "حماية" بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية"، هذا التوجه ينسجم مع

---

[1] مما يستشف البيان أن عبارة droit d'auteur باللغة الفرنسية والتي تستعمل في الدول الفرونكوفونية، ليست مثلها مثل التعابير المستعملة في الدول الأخرى وأبرز مثال على ذلك الدول الأنجلوساكسونية، حيث لا تستعمل عبارة author's right التي تعتبر الترجمة الحرفية ل، droit d'auteur وإنما تستعمل عبارة،copyright هذا التعبير الأخير كما قال عنه أحد الفقهاء يشكل كارثة مصطلحية في مجال حقوق المؤلف لأنه غير واضح ولا يعبر عن ما يقصده، بل الأكثر من ذلك أنه استعمل في معاهدة برن في نسختها باللغة الإنجليزية، بطريقة مغايرة لمعناه الحقيقي الذي من أجله تم وضعه والمتمثل في حق المؤلف، ناهيك عن أن هذا التعبير أي copy right لا زال مجهول المصدر حيث إنه لم يظهر متى استعمل لأول مرة ومن طرف من.

انظر بهذا الصدد:

-Marie cornu, isabelle de lamberterie, pierre sirinelli, catherinewallaert, dictionnaire comparé du droit d'auteur et du copyright, cnrs édition, paris, 2003, p 11, 12

[2] محمد محبوبي،م.س، ص2.

[3] محمد محبوبي، م.س، ص .25

المعايير الدولية المكرسة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي تجسد مبدأ الحماية التلقائية، بمعنى أن المصنفات تُحمى بشكل تلقائي بمجرد نسبتها إلى المؤلف دون توقف ذلك على أي إجراء شكلي[1]، وذلك راجع إلى أن حقوق المؤلف تستمد حمايتها من فعل الإبداع ذاته، باعتبارها تعبيرًا عن شخصية المؤلف وجهده الفكري.

غير أن غياب الشكلية الإلزامية كشرط مؤسس للحق لا يعني انعدام الشكليات في منظومة حقوق المؤلف، فالقانون يتضمن مجموعة من الإجراءات الشكلية، يمكن تصنيفها إلى فئتين رئيسيتين: شكليات اختيارية تهدف إلى تسهيل إثبات الحقوق وإدارتها، وشكليات إلزامية ترتبط بتنظيم استغلال هذه الحقوق وحمايتها، ومن بين الشكليات الاختيارية، نجد إمكانية التسيير الجماعي للحقوق من خلال المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وفقاً للمادة 60[2]، هذا النظام، وإن كان اختيارياً، يوفر آليات لحماية واستغلال الحقوق، حيث يتولى المكتب بصفته وكيلًا قانونياً للمؤلفين مهام منح التراخيص ومتابعة الاستغلالات وتحصيل المستحقات.

أما الشكليات الإلزامية، فتتجلى في مجالات محددة يفرضها القانون لضمان الشفافية والأمن القانوني في المعاملات، فالمادة 41 تشترط الكتابة في عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص باستغلالها، بينما تذهب المادة 45 إلى أبعد من ذلك بفرضها، تحت طائلة البطلان، إبرام عقد النشر كتابة مع وجوب النص على تعويض لفائدة المؤلف، كما يلزم القانون الناشر، بموجب المادة 47، بتقديم بيان سنوي يتضمن معلومات مفصلة عن النسخ والمبيعات وجميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة الحسابات.

وتبرز شكليات إلزامية أخرى في مجالات متخصصة، كتلك المتعلقة بمكافأة النسخة الخاصة المنظمة بموجب الباب الثاني المكرر(المواد 59.1 إلى 59.14)، حيث تفرض المادة 59.8 على المستوردين والمصنعين التصريح للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل التسجيل والدعامات المستعملة في النسخ الخاص، مع تحديد آجال دقيقة للتصريح والتسديد[3].

وتتجلى الشكلية الإلزامية أيضا في مجال التدابير الحدودية، من خلال المادة 61.1 التي تشترط تقديم طلب كتابي وفقاً لنموذج محدد من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مدعوماً بعناصر إثبات مناسبة، لتوقيف التداول الحر للسلع المشتبه في مساسها بحقوق المؤلف، وفي السياق الرقمي، يفرض الباب الرابع المكرر(المواد 65.9 إلى 65.14) شكليات خاصة على مقدمي خدمات الإنترنت، تشمل تعيين ممثل علني لتلقي الإعذارات، مع بيان اسمه وعنوانه المادي والإلكتروني، وكذا شكليات محددة لتوجيه الإعذارات والرد عليها[4].

وهكذا، يتضح أن الشكلية في قانون حماية المؤلف تتسم بطابع ثنائي؛ فهي غائبة كشرط لاكتساب الحق الأصلي، مما

---

[1] حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، 2007، ص .6-5

[2] تنص المادة 60 من قانون حقوق المؤلف على أنه": يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

[3] الباب الثاني المكرر، المواد 59.1 إلى 59.14 من القانون رقم 2.00 كما تم تعديله.

[4] الباب الرابع المكرر، المواد 65.9، 65.13، 65.14 من القانون رقم 2.00 كما تم تعديله.

يحمي المبدع ويشجع على الإبداع دون عوائق إدارية وإجرائية، لكنها حاضرة بقوة كآلية لتنظيم ممارسة هذا الحق واستغلاله وحمايته، هذا التمييز الدقيق بين "الشكلية المؤسسة للحق" و"الشكلية المنظمة له" إن صح القول يعكس الفلسفة التشريعية لحقوق المؤلف، التي تُوازن بين حماية الطابع الشخص ي والمعنوي للإبداع الفكري من جهة، وضرورات التنظيم القانوني للاستغلال الاقتصادي من جهة أخرى[1].

الفقرة الثانية: الشكلية في قانون الملكية الصناعية

جاء القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 31.05[2] والقانون رقم 23.13[3]، بمبدأ الشكلية الإلزامية كأساس لاكتساب جميع حقوق الملكية الصناعية[4]، وتتجسد هذه الشكلية في ضرورة اتباع إجراءات محددة تتمثل أساساً في الإيداع والتسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية[5]، وفقاً لما تنص عليه مواد القانون.17.97

وتتجلى الطبيعة الإلزامية لهذه الشكلية بوضوح في مختلف فروع الملكية الصناعية، ففي مجال براءات الاختراع[6]، تُحدد المادة 31 الوثائق الواجب إرفاقها بطلب البراءة والعناصر المطلوبة لتحديد تاريخ الإيداع، بينما تمنح المادة 32 للمودع أجل ثلاثة (3) أشهر لتتميم الملف الناقص، وتشترط المادة 33 ضرورة تسليم وصل يثبت تاريخ الإيداع ورقمه الترتيبي، في حين تُفصّل المواد 34 و35 و36 المتطلبات الشكلية لوصف الاختراع ومطالب الحماية وموجز الاختراع على التوالي.

---

[1] عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً – دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الأمان، الرباط، 1990، ص 45.

[2] ظهير شريف رقم 1.05.190 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 31.05، الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20) فبراير 2006)، ص 453.

[3] ظهير شريف رقم 1.14.188 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 23.13، الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

[4] عرف المشرع المغربي الملكية الصناعية من خلال المادة الثانية من القانون رقم 97-17 لمتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه: "يراد بلفظ الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات".

[5] عمل المشرع المغربي سنة 1916 على إحداث هيئة مكلفة بالملكية الصناعية يطلق عليها اسم "المكتب المغربي للملكية الصناعية" وذلك بمقتضى الفصل التاسع من الباب الأول من ظهير 32 يونيو 1916 بحماية الملكية الصناعية الذي نص على أنه "أنش ئ بالنسبة للمنطقة الجنوبية من الأيالة الشريفة مكتب خاص يحمل اسم المكتب المغربي للملكية الصناعية.

إلا أن المكتب المغربي للملكية الصناعية ليس هو الجهاز الوحيد الذي كان مؤهلا لحماية حقوق الملكية الصناعية بالمغرب، إنما كان هناك مكتبا آخر بمدينة طنجة يهتم أيضا بهذه الحقوق، وهو مكتب طنجة للملكية الصناعية الذي أحدث بموجب قانون 4 أكتوبر 1938 وكلف بمهمة التسجيل لمدينة طنجة فقط.

أنظر: محمد المحبوبي، م.س، ص 55.

[6] تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية، ويراد بها ذلك السند، أو الشهادة، التي تمنحها الدولة، بواسطة هيئة عمومية مختصة، للمخترع، تخول له التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها، من حق احتكار استغلالها، والتصرف فيها، بكافة أنواع التصرفات القانونية، وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة، فهي تمثل بذلك المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع تقديرا لجهوده.

أنظر: حسيني مصطفى، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون المغربي والمقارن، مجلة القانون التجاري، ع4، 2017، ص 109.

أما في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، فتحدد المادة 114 مكونات ملف الإيداع والإجراءات الشكلية المطلوبة، مع منح أجل ثلاثة (3) أشهر لتتميم الملف الناقص وفقاً للمادة 115، كما تنظم المواد 119 و120 إجراءات التسجيل وتسليم شهادة التسجيل، بينما تحدد المادة 122 إجراءات التجديد، وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض بأن: "صاحب الرسم أو النموذج بمجرد تسجيله بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، يصبح متوفرا على الحماية القانونية التي يخولها له القانون، ويستمد منها حق انفراده وحده باستعمال منتوجه المشمول بتلك الحماية"[1].

وبخصوص العلامات التجارية، تحدد المادة 144 مكونات ملف إيداع العلامة بشكل دقيق، وتمنح المادة 145 أجل ثلاثة (3) أشهر لتتميم الملف، وقد أضافت التعديلات الأخيرة المادة 148-1 التي تشترط نشر طلب التسجيل، بينما تنظم المادتان 148-2 و148-3 إجراءات التعرض[2]، وتكتمل المنظومة الشكلية بالمواد من 149 إلى 151 المتعلقة بالتسجيل النهائي وتسليم الشهادة والحصول على النسخ.

وتمتد الشكلية الإلزامية لتشمل البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ، حيث تنظم المواد 182-1و182-2 إجراءات الإيداع والنشر والتعرض، وكذلك المكافآت الصناعية التي تنظم المواد من 192 إلى 197 جميع إجراءاتها الشكلية من الإيداع إلى التسجيل النهائي.

والجدير بالذكر أن الشكلية لا تقتصر على مرحلة اكتساب الحق فحسب، بل تمتد لتشمل جميع مراحل حياة الحق، فالمادة 82 تحدد الرسوم المستحقة وآجال أدائها، والمواد من 82 إلى 84 تنظم إجراءات دفع الرسوم وتحدد عواقب عدم الأداء التي قد تصل إلى سقوط الحق نهائياً، كما تشترط المادة 58 تقييد جميع العقود الناقلة أو المغيرة للحقوق في السجلات المختصة لتكون نافذة في مواجهة الغير، وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في قرار لها حيث قضت بأن: "الشركة المستأنف عليها تخلفت عن أداء الرسوم المستحقة عليها لإعادة إقرار حقوقها على براءة اختراعها، لتستخلص عن صواب صحة السبب الذي أسس عليه القرار الإداري القاض ي بعدم إعادة إقرار حقوقها على براءة الاختراع المسجل"[3].

ويبرز البُعد الإلزامي للشكلية في الجزاءات الصارمة المترتبة على عدم احترامها، فعدم إيداع الطلب وفق الشروط المحددة يؤدي حتماً إلى رفضه[4]، وعدم تتميم الملف في الآجال المحددة يترتب عليه اعتبار الطلب كأن لم يكن، وعدم أداء الرسوم في مواعيدها المحددة يؤدي إلى سقوط الحق بشكل نهائي ودون إمكانية استرداده.

المطلب الثاني: المبررات القانونية لاختلاف المعاملة التشريعية للشكلية بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية

---

[1] قرار محكمة النقض عدد 363/2014 بتاريخ 19-06-2014 في الملف التجاري عدد .1517/3/1/2013.

[2] "تلعب مسطرة التعرض دورا وقائيا مهما لفائدة كل من يمكن أن يدعي حقا على إيداع طلب تسجيل علامة، كما يُحصّن حق طالب إيداع العلامة من آثار سلبية إن كان حسن النية، فالتعرض سينبهه إلى وجود أصحاب حقوق لم يكن على علم بها."

- أنظر محمد المحبوبي، م،س، ص 88.

[3] قرار محكمة النقض عدد 2020/489 بتاريخ 09-07-2020 في الملف التجاري عدد 2019/1/4/4425.

[4] المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 7 يونيو 2004 لتطبيق القانون رقم 17.97، الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 17 يونيو 2004، ص2339.

ترتبط الملكية الفكرية بكل ما ينتجه إبداع الفكر الإنساني من أفكار علمية أو أدبية أو صناعية تساهم في تطوير العلوم البشرية، أو الكشف عن حقائق علمية جديدة[1]، ويثير التباين في المعاملة التشريعية للشكلية بين فروع الملكية الفكرية المختلفة تساؤلات حول الأسس المرجعية التي تبرر هذا الاختلاف في النهج التشريعي، وسنتناول في إطار هذا المطلب دراسة المبررات الموضوعية والدولية التي تفسر هذا الاختلاف في المعاملة التشريعية (**الفقرة الأولى**)، ثم نحلل الآثار القانونية المترتبة عن ازدواجية نظام الشكلية وانعكاساتها على منظومة حماية الملكية الفكرية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: المبررات الموضوعية والدولية

يُعد اختلاف المعاملة التشريعية للشكلية بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية من أبرز خصوصيات نظام الملكية الفكرية، فبينما تكتسب حقوق المؤلف الحماية بمجرد الإبداع دون حاجة لإجراءات شكلية، تتطلب حقوق الملكية الصناعية التسجيل، وهذا التباين ليس اعتباطياً، بل يستند إلى مبررات موضوعية وإلى التزامات دولية.

أولاً: المبررات الموضوعية للتمييز

تختلف طبيعة حقوق المؤلف عن طبيعة حقوق الملكية الصناعية، مما يبرر اختلاف المعاملة الشكلية، فحق المؤلف ينشأ من الإبداع الفكري المباشر، وهو حق شخصي وثيق الصلة بشخصية المبدع، كما أشار أحد الفقهاء[2]، "يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلاً وأساساً إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل"، ويؤكد القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذا الارتباط الوثيق، حيث ينص في المادة الأولى على أن "المؤلف هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف"، كما تنص المادة 25 من نفس القانون على أن "الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء"، مما يؤكد الطابع الشخصي اللصيق لهذه الحقوق.

هذا الارتباط الوثيق بين المصنف وشخصية مبدعه يجعل من غير المنطقي إخضاع الحماية لشكليات قد تحول دون حماية حق طبيعي نابع من الإبداع ذاته، فالإنتاج الفكري "وثيق الصلة بمبدعه لأنه جزء من فكر الإنسان، ويدل على ثقافته وعقليته، وهذه كلها مما يتصل اتصالاً وثيقاً بكيانه الأدبي في المجتمع"[3].

في المقابل، تتسم حقوق الملكية الصناعية بطابعها التقني والتجاري البحت، فبراءة الاختراع، على سبيل المثال، تمنح احتكاراً قانونياً لاستغلال اختراع تقني، وهو احتكار يؤثر على المنافسة وحرية التجارة، لذلك، يصبح التسجيل ضرورة لضمان الشفافية والعلانية، ولتمكين الغير من معرفة حدود الحماية الممنوحة، وقد أكدت المادة 4 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على ضرورة الشكليات حيث نصت على أنه "لا يمكن أن يُفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي

[1] الدلفي محمد رحيم حسب الله محمود، الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة، مجلة الفقه والقانون، ع 104، 2021، ص 90.

[2] محمد محبوبي، م.س، ص 25.

[3] عصمت بكر وصبري خاطر، "الحماية القانونية للملكية الفكرية"، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2001، ص 61.

لحماية الملكية الصناعية أي التزام يتعلق بالموطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه"، مما يشير ضمنياً إلى ضرورة اتباع إجراءات محددة للحصول على الحماية.

كما تختلف وظيفة الحماية في كل من النظامين، ففي حقوق المؤلف، الهدف الأساسي هو حماية الإبداع الفكري والثقافي، بينما في الملكية الصناعية، الهدف هو تحفيز الابتكار التقني والتطور الصناعي مع الحفاظ على توازن المصالح بين المخترعين والمجتمع، هذا الاختلاف الوظيفي يبرر اشتراط إجراءات شكلية صارمة للملكية الصناعية، حيث يجب على طالب الحماية إثبات جدارته بالحصول على الاحتكار القانوني من خلال استيفاء شروط موضوعية وشكلية محددة.

ثانياً: المبررات الدولية والاتفاقيات

لأهمية الملكية الفكرية ودورها في حياة الفرد عملت مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية تريبس واتفاقية الويبو وغيرها[1] على تنظيمها، وهذا ما يجعل التمييز في المعاملة الشكلية يستند إلى التزامات دولية نابعة من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، فاتفاقية برن[2] لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي يعد المغرب طرفاً فيها، تكرس مبدأ الحماية التلقائية لحقوق المؤلف، حيث تنص المادة 5 من الاتفاقية على أن "التمتع بهذه الحقوق وممارستها لا يخضعان لأي إجراء شكلي"، هذا المبدأ يعكس إجماعاً دولياً على أن الإبداع الفكري يستحق الحماية بمجرد وجوده، دون عوائق إجرائية.

وتستند اتفاقية برن إلى ثلاثة مبادئ أساسية: مبدأ المعاملة الوطنية، حيث تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد، وبنفس مستوى الحماية الممنوحة من تلك الدول لمصنفات مواطنيها[3]، ومبدأ الحماية التلقائية دون الحاجة لأي شكليات، ومبدأ استقلالية الحماية، حيث يحكم نطاق الحماية ووسائل الطعن التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها[4].

على النقيض من ذلك، تشترط اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بضرورة الإجراءات الشكلية، خاصة فيما يتعلق بالتسجيل والإيداع، وقد جاء في نص الاتفاقية أن "الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية لا يفرض عليها أي التزام يتعلق بالموطن عندما تطلب حماية الملكية فيه"، مما يشير إلى الاعتراف بالطبيعة الإجرائية لهذه الحقوق مع تبسيط بعض الشكليات للأجانب، وجاء في المادة 12 من هذه الاتفاقية على أن "تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة

---

[1] الزلايحي بلال، حماية المصنفات الأدبية والفنية في البيئة الرقمية، مجلة دفاتر قانونية، ع15، 2022، ص 167.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تم توقيعها في مدينة برن السويسرية في 1886/9/9، وكملت في باريس 1896 وعدلت في برلين سنة 1908، ثم كملت في برن 1914، ثم عدلت في روما سنة 1967، وفي بروكسيل سنة 1948، وفي ستوكهولم 1976، وأخيرا في باريس 1971، وبموجب اتفاقية برن ووفقا لما ورد به نص المادة الأولى من الاتفاقية، فقد تم تشكيل اتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

انظر: العيدون وداد أحمد، الإطار القانوني الدولي للملكية الأدبية والفنية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع5، 2020، ص 4.

[3] المادة 5 من اتفاقية برن.

[4] حسن جميعي، "الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، البحرين، 2004، ص 5.

للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية".

وتعزز اتفاقية تريبس (TRIPS) هذا التمييز، حيث تسمح للدول الأعضاء بفرض شروط شكلية على حقوق الملكية الصناعية، بينما تحظر فرض مثل هذه الشروط على حقوق المؤلف، هذا التوجه الدولي يعكس توافقاً عالمياً على أن طبيعة كل نوع من الحقوق تتطلب معاملة مختلفة من حيث الشكليات.

ثالثاً: الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية

تشكل الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية سببا آخر في تبرير التمايز في المعاملة الشكلية بين حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف، فنظام التسجيل في الملكية الصناعية يخدم أغراضاً اقتصادية واجتماعية، منها توفير قاعدة بيانات عامة للابتكارات التقنية، وتسهيل نقل التكنولوجيا، وتمكين المستثمرين من تقييم الأصول غير الملموسة، كما أن التسجيل يساعد في تجنب ازدواجية الجهود البحثية ويعزز الشفافية.

من الناحية الاقتصادية، يؤدي نظام التسجيل وظائف حيوية عديدة، أبرزها إنشاء قاعدة بيانات عامة وشاملة للابتكارات التقنية، مما يسهّل مراقبة أنشطة المنافسة وإنعاش الابتكار والنشاط الإبداعي، كما يتيح هذا النظام حرية استغلال الاختراعات التي أصبحت من الملك العام، ويساعد في تجنب ازدواجية الجهود البحثية من خلال توفير معلومات واضحة عن الاختراعات المسجلة.

علاوة على ذلك، يُمكِّن نظام التسجيل من إنشاء قاعدة بيانات شاملة تُسهِّل نقل التكنولوجيا وتقييم الأصول غير الملموسة، فالسجلات الوطنية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تتضمن معلومات تفصيلية عن جميع سندات الملكية الصناعية، مما يعزز الشفافية في السوق ويُسهِّل عمليات الاستثمار والتمويل.

في المقابل، فإن فرض شكليات مماثلة على حقوق المؤلف قد يُشكل عائقاً أمام الإبداع الثقافي والفني، حيث ترتبط الملكية الأدبية والفنية بأسمى ما يملك الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، وبالتالي فإن بقدر ما يتم توفير الحماية الفعالة لهذا الحق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد، والواقع أن المبدعين الأفراد، خاصة ذوي الإمكانيات المحدودة، قد ينتجون عشرات أو مئات المصنفات خلال حياتهم المهنية، وإلزامهم بتسجيل كل مصنف سيُمثل عبئاً مالياً وإدارياً باهظاً لا يتناسب مع طبيعة النشاط الإبداعي الحر.

ويبرز التمييز بشكل أوضح عند النظر إلى طبيعة كل نوع من الحقوق، فبراءة الاختراع تتطلب بطبيعتها الكشف الكامل عن الاختراع، حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 17.97 على أن "يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة، تكفي لتمكين رجل المهنة من تنفيذه"، في حين أن المصنف الأدبي أو الفني يمكن أن يوجد ويُستغل دون الحاجة لهذا الكشف التقني المفصل، حيث ينص القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية المصنفات بمجرد إبداعها دون اشتراط أي إجراء شكلي.

الفقرة الثانية: الآثار القانونية لازدواجية نظام الشكلية

تفرز ازدواجية نظام الشكلية في قانون الملكية الفكرية، جملة من الآثار القانونية التي تنعكس بشكل مباشر على فعالية الحماية القانونية وتؤثر على المراكز القانونية لأصحاب الحقوق، وتتجلى هذه الازدواجية في التباين بين نظام الحماية التلقائية لحقوق المؤلف ونظام التسجيل الإلزامي للملكية الصناعية.

يتجلى الأثر الأول لهذه الازدواجية في اختلاف آليات نشوء الحق وطرق إثباته، ففي حين ينشأ حق المؤلف بمجرد عملية الإبداع والابتكار[1] دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي، مما يجسد مبدأ الحماية التلقائية، فإن حقوق الملكية الصناعية لا تكتسب وجودها القانوني إلا بعد استكمال سلسلة من الإجراءات الشكلية، هذا التباين يخلق وضعية قانونية متناقضة، حيث يجد المؤلف نفسه متمتعاً بحماية فورية لكنه يواجه صعوبات جمة في إثبات ملكيته عند النزاع، بينما يتمتع صاحب البراءة أو العلامة التجارية بوضع قانوني أكثر وضوحاً واستقراراً بفضل السندات الرسمية المسلمة من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وتمتد آثار هذه الازدواجية إلى نطاق الحماية الجغرافية ومداها الزمني، فبينما تستفيد حقوق المؤلف من حماية دولية شبه تلقائية بموجب اتفاقية برن، التي تضمن الحماية في جميع الدول الأعضاء دون حاجة لإجراءات إضافية[2]، تبقى حقوق الملكية الصناعية محصورة في نطاق إقليمي ضيق، مما يستلزم القيام بإجراءات تسجيل منفصلة في كل دولة يراد الحصول على الحماية فيها، وفقا لمبدأ الإقليمية[3]، هذا الواقع يضع أصحاب حقوق الملكية الصناعية أمام تحديات مالية وإجرائية كبيرة، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي قد تعجز عن تحمل تكاليف التسجيل الدولي.

كما تنعكس ازدواجية النظام على مستوى الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات التجارية، فنظام التسجيل في الملكية الصناعية، يوفر قدراً عالياً من اليقين القانوني من خلال السجلات العامة التي تحدد بدقة هوية صاحب الحق ونطاق الحماية وتاريخ بدايتها، فالسجل الوطني لبراءات الاختراع، على سبيل المثال، يتضمن وفقاً للقرار الصادر في 22 يونيو 2009 جميع المعلومات الأساسية بما في ذلك الرقم التسلسلي وتاريخ الإيداع وهوية المودع والمخترع وعنوان الاختراع[4].

في المقابل، يثير غياب الشكلية في حقوق المؤلف إشكاليات تتعلق بصعوبة تحديد تاريخ الإبداع وإثبات الأسبقية في حالة تنازع عدة أشخاص على ملكية نفس المصنف، هذه الإشكالية تتفاقم بشكل خاص في البيئة الرقمية، حيث يصبح تتبع أصل المصنفات وتحديد مؤلفيها الحقيقيين أمراً بالغ الصعوبة.

---

[1] يشترط لحماية المصنف أن يكون مبتكرا أي أن المؤلف قد وضع عليه شيئا من شخصيته، وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك مصنف يحميه القانون.

أنظر: الدلفي محمد رحيم حسب الله محمود، الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة، مجلة الفقه والقانون، ع 104، 2021، ص 67.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المادة 5.

[3] حسناء ميمون، "المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية: دراسة في ضوء القانون الدولي الخاص والاجتهادات القضائية"، مجلة قانون وأعمال، العدد 18، 2021، ص 89.

[4] القرار الصادر في 22 يونيو 2009 بشأن تحديد محتوى السجلات الوطنية للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 5751.

وعلى المستوى الإجرائي والقضائي، تُحدث ازدواجية النظام تبايناً ملحوظاً في قواعد الإثبات والتقاضي، ففي منازعات الملكية الصناعية، يستفيد صاحب الحق من قرينة قوية تتمثل في السند الرسمي الذي يُعفيه من عبء إثبات ملكيته، وقد أكدت محكمة النقض في قرار لها بأن "التزييف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة"[1]، مما يعزز من قوة المركز الإثباتي لصاحب الحق المسجل، بينما يتحمل المؤلف في دعاوى حقوق المؤلف عبئاً ثقيلاً في إثبات أنه المبدع الحقيقي للمصنف، هذا التفاوت في قوة المركز الإثباتي ينعكس مباشرة على فعالية الحماية القضائية.

المبحث الثاني: التطبيق العملي للشكلية وإشكاليته في نظام الملكية الفكرية

سلطنا في المبحث الأول الضوء على الطبيعة القانونية المزدوجة للشكلية وأسسها التشريعية، وسنتناول في هذا المبحث الجانب العملي لهذه الشكليات من خلال استعراض الإجراءات الفعلية المطلوبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتحليل الإشكاليات التي تعترض تطبيقها في الواقع العملي، فكما هو معلوم أن فعالية أي نظام قانوني لا تقاس بجودة نصوصه التشريعية فحسب، وإنما بمدى قابليتها للتطبيق وملاءمتها للواقع الاقتصادي والاجتماعي.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، سنتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول الإجراءات الشكلية المطلوبة لحماية الملكية الفكرية، من خلال استعراض الخطوات العملية الواجب اتباعها في كل من مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومجال الملكية الصناعية، أما المطلب الثاني فسيخصص لتحليل إشكاليات تطبيق نظام الشكلية والتحديات التي تواجهه، مع استشراف آفاق التطوير والإصلاح الممكنة لتجاوز هذه الإشكاليات.

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية المطلوبة لحماية الملكية الفكرية

تمثل الإجراءات الشكلية المطلوبة لحماية الملكية الفكرية الترجمة العملية للأحكام القانونية المنظمة لهذا المجال، وهي بمثابة المسار الإجرائي الذي يتعين على أصحاب الحقوق اتباعه للحصول على الحماية القانونية لإبداعاتهم وابتكاراتهم، والتباين في طبيعة الشكلية بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة، وحقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى، ينعكس بشكل واضح على الإجراءات المطلوبة في كل مجال.

وللوقوف على للإجراءات الشكلية المطلوبة لحماية الملكية الفكرية، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فقرتين، سنخصص الفقرة الأولى لاستعراض الإجراءات الشكلية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما الفقرة الثانية فستتناول الإجراءات الشكلية في مجال الملكية الصناعية.

الفقرة الأولى: الإجراءات الشكلية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

رغم غياب الشكلية كشرط لاكتساب الحق في قانون حقوق المؤلف، تماشيا مع أحكام اتفاقية برن، إلا أن المشرع نظم مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تهدف إلى تنظيم استغلال هذه الحقوق وحمايتها، ففي مجال التعاقد، فقد نصت المادة 41

[1] محكمة النقض المغربية، القرار رقم 2019/461 الصادر بتاريخ 10-10-2019، ملف تجاري عدد 2019/1/3/684، منشور في موقع https://juriscassation.cspj.ma/ .

من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "بخلاف مقتضيات مغايرة، تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة"[2]، هذا الشرط الشكلي يُعتبر ركناً لصحة العقد وليس مجرد وسيلة للإثبات، مما يعكس حرص المشرع على حماية المؤلف من التصرفات غير المدروسة[1]، كما تفرض المادة 45 شروطاً شكلية على عقد النشر، حيث نصت المادة 45 على أنه "يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكون متناسباً وأرباح الاستغلال أو على تعويض جزافي"، ولم يكتف المشرع بذلك، بل أضاف التزامات إجرائية مستمرة على الناشر، إذ ألزمته المادة 47 بتقديم "بيان سنوي مفصل عن عدد النسخ المصنوعة خلال السنة وتاريخ ومبلغ الطبعات وعدد النسخ المخزونة وعدد النسخ المبيعة".

أما فيما يتعلق بإجراءات التحصيل والتوزيع، أوجبت المادة 3.24 على الملزمين بأداء هذه المستحقات "أن يصرحوا لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وفق الإجراءات المنصوص عليها في النص التنظيمي، بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري المشار إليها في المادة 1.24 أعلاه، وأن يقوموا في نفس الوقت بتسديد تلك المستحقات"، كما تشترط المادة 8.59 أن يصرح الملزمون بمستحقات النسخة الخاصة للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وفق الآجال المحددة في النص التنظيمي، وأن يقوموا في نفس الوقت بتسديد المستحقات، مع تحديد البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في التصريح.

وفي إطار التدابير الحمائية، نظم المشرع إجراءات شكلية للاستفادة من الحماية على الحدود، فالمادة 1.61 تشترط تقديم "طلب كتابي من صاحب حق المؤلف أو حق مجاور، وفقاً للنموذج الذي تحدده الإدارة المذكورة"، مدعوماً بعناصر إثبات مناسبة ومعلومات كافية، كما يجب على المستفيد من إجراء التوقيف الإدلاء خلال أجل عشرة أيام عمل بما يثبت اتخاذ تدابير تحفظية أو رفع دعوى قضائية، وإلا رُفع إجراء التوقيف بقوة القانون وفقاً للمادة 2.61.

وتعكس الإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستغلال الرقمي استجابة المشرع للتحديات التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة، فقد ألزمت المادة 9.65 مقدمي خدمات الإيواء على شبكة الإنترنت بتعيين "ممثلاً مكلفاً بتلقي الإعذارات المنصوص عليها في المادة 13.65"، مع وجوب الإعلان عن هويته بشكل واضح يتضمن "اسمه وعنوانه المادي والإلكتروني ورقم هاتفه"، والإعذارات نفسها تخضع لشكليات دقيقة ومُحكمة، إذ يجب أن تكون "تبليغاً كتابياً موقعاً عليه بكيفية صحيحة" متضمنة ستة عناصر إلزامية حددتها المادة 13.65 بدقة، بما في ذلك تحديد المصنف المعني والموقع الإلكتروني المتضمن للانتهاك المزعوم.

كما فرضت المادة 2.49 على مقدمي الخدمات عبر شبكة الإنترنت التزاماً دورياً بـ" إبلاغ المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر بالمعلومات المحينة والكاملة المتعلقة بالمصنفات التي تم استغلالها، وحصيلة هذا الاستغلال"، وفي إطار تنظيم الاستغلال الجماعي للحقوق، أوجبت المادة 17.65 على ناشري الصحف "إبرام اتفاقيات مع

[1] نور الدين الشرقاوي الغزواني، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 2011، ص 147.

المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وذلك بهدف تفويض المكتب حق إبرام اتفاقيات مع مقدمي خدمات تقاسم المحتوى عبر شبكة الإنترنت"[1].

الفقرة الثانية: الإجراءات الشكلية في مجال الملكية الصناعية

تُعد الإجراءات الشكلية في مجال الملكية الصناعية من الركائز المهمة التي يقوم عليها نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وقد أولى المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، عناية فائقة لهذه الإجراءات، مُضفياً عليها طابعاً إلزامياً يهدف إلى ضمان الأمن القانوني وحماية حقوق المبتكرين والمستثمرين في هذا المجال[2].

وتتسم هذه الإجراءات بخصوصيتها المتمثلة في كونها شكليات جوهرية، بحيث يترتب على عدم احترامها آثار قانونية تتراوح بين عدم اكتساب الحق أو بطلانه المطلق، وتتنوع هذه الإجراءات وتتباين في تفاصيلها تبعاً لطبيعة الحق المراد حمايته، سواء تعلق الأمر ببراءات الاختراع، أو الرسوم والنماذج الصناعية، أو العلامات التجارية، أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية.

بالنسبة لبراءات الاختراع، تنص المواد من 30 إلى 48 من القانون 17.97 على مجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها، فالمادة 31 تحدد الوثائق الواجب إرفاقها بطلب البراءة وتحديد تاريخ الإيداع، بينما تمنح المادة 32 أجل ثلاثة أشهر لتتميم الملف الناقص، كما تشترط المادة 33 ضرورة تسليم وصل يثبت تاريخ الإيداع، وهو ما يعتبر عنصراً جوهرياً في تحديد أولوية الحق، وتفصل المواد 34 و35 و36 في المتطلبات الفنية للوصف والمطالب والموجز، بينما تنظم المواد من 1.43 إلى 48 إجراءات البحث والفحص والنشر وتسليم البراءة، ويتطلب وصف الاختراع وفقاً للمادة 34 أن يكون واضحاً وكاملاً بما يمكّن رجل المهنة من تنفيذ الاختراع، وهو مبدأ يتماشى مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

أما فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية، فقد خص لها المشرع المواد من 114 إلى 122 من نفس القانون. حيث تحدد المادة 114 مكونات ملف الإيداع والإجراءات الشكلية المطلوبة، مع منح المادة 115 أجل ثلاثة أشهر لتتميم الملف الناقص. وتؤكد المادة 116 على أهمية تسليم وصل الإيداع، بينما تنظم المواد 117 و1.117 إجراءات تصحيح الأخطاء والسحب. وتتولى المواد 119 و120 تنظيم عملية التسجيل وتسليم الشهادة، في حين تحدد المادة 122 إجراءات التجديد، وتتميز الرسوم والنماذج الصناعية بطبيعتها الجمالية والوظيفية المزدوجة، مما يتطلب إجراءات خاصة لتقييم الجدة والطابع الفردي، حيث تشترط المادة 105 أن يختلف الانطباع البصري العام للرسم أو النموذج عن أي رسم أو نموذج سابق.

بخصوص العلامات التجارية، نجد أن المشرع قد نظم الإجراءات الشكلية في المواد من 144 إلى 152، وتحدد المادة 144 بدقة مكونات ملف إيداع العلامة، والمادة 145 تمنح نفس أجل الثلاثة أشهر لتتميم الملف، وتشترط المادة 146 تسليم وصل الإيداع، بينما تنظم المادة 1.146 إجراءات تقسيم طلب التسجيل، كما تتناول المواد 147 و1.147 تصحيح الأخطاء

[1] المادة 17.65 من القانون 2.00.

[2] محمد الفروجي، "النظام القانوني للملكية الصناعية في المغرب"، مطبعة دار القلم، الرباط، 2021، ص. 78-79.

وإجراءات السحب، وما يميز إجراءات العلامات التجارية هو نشر طلب التسجيل المنصوص عليه في المادة 1.148، وتنظيم إجراءات التعرض في المادتين 2.148 و3.148، قبل الوصول إلى مرحلة التسجيل النهائي وتسليم الشهادة والحصول على النسخ حسب المواد من 149 إلى 151، ويُعتبر نظام التعرض آلية أساسية لحماية الحقوق السابقة، حيث يسمح للأغيار بالاعتراض على تسجيل العلامة خلال شهرين من تاريخ النشر، مما يساهم في تطهير السجل من العلامات المتعارضة ويحافظ على مبدأ التخصص في استعمال العلامات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد أولى عناية خاصة للإجراءات الشكلية المتعلقة بالبيانات الجغرافية من خلال المادتين 1.182 و2.182 اللتين تنظمان إجراءات الإيداع والنشر والتعرض، كما نظم إجراءات المكافآت الصناعية في المواد من 192 إلى 197 بشكل مفصل يغطي جميع المراحل من الإيداع إلى التسجيل، وتكتسي البيانات الجغرافية أهمية خاصة في السياق المغربي نظراً لثراء التراث الحرفي والفلاحي المحلي، مثل "أركان المغرب" و"الخزف الفاسي" و"السجاد الرباطي"، مما يتطلب آليات حماية خاصة تحافظ على الهوية التراثية وتمنع الاستعمال غير المشروع.

ولا تقتصر الشكليات على مرحلة الإيداع والتسجيل، بل تمتد لتشمل إجراءات أخرى، فالمادة 58 تنظم تقييد العقود في السجلات، مما يضفي الطابع الرسمي على التصرفات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، والمواد من 82 إلى 84 تتعلق بدفع الرسوم وإجراءات سقوط الحق في حالة عدم الوفاء بها، كما تنظم المادتان 1.200 و2.200 مسطرة التأريخ الثابت، وهي آلية لإثبات تاريخ معين للإبداع،حيث تسمح للمبدعين بحفظ حقوقهم في تاريخ محدد قبل إتمام إجراءات التسجيل الرسمي، مما يوفر حماية مؤقتة ضد المحاولات اللاحقة لاستنساخ أو تقليد الإبداع.

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق نظام الشكلية وآفاق التطوير

إن النظر إلى واقع تطبيق النظام الشكلي يُظهر تحديات متعددة، تتراوح بين الصعوبات الإجرائية والإدارية التي تواجه المتعاملين، وبين القصور البنيوي في التشريعات والمؤسسات المكلفة بتنفيذها، وتزداد حدة هذه التحديات في ظل التحولات الرقمية المتسارعة والتطورات التكنولوجية التي تفرض أنماطاً جديدة من الإبداع والابتكار تتجاوز الأطر التقليدية للحماية.

في هذا السياق، سيتناول هذا المطلب إشكالية تطبيق نظام الشكلية من زاويتين، حيث ستركز على تحليل التحديات والصعوبات المرتبطة بالنظام الحالي (**الفقرة الأولى**)، ثم استشراف آفاق التطوير والإصلاح، في ضوء المتطلبات المعاصرة والتحديات المستقبلية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: التحديات والصعوبات المرتبطة بنظام الشكلية

يواجه نظام الشكلية في قانون الملكية الفكرية تحديات متعددة الأبعاد، وتتجلى هذه التحديات في عدة مستويات، بدءاً من التعقيدات الإجرائية وصولاً إلى الإشكاليات المرتبطة بالتطور التكنولوجي والرقمنة المتسارعة.

فعلى المستوى الإجرائي، تشكل كثرة الوثائق المطلوبة وتعدد المراحل الإدارية عبئاً ثقيلاً على أصحاب الحقوق، حيث تتطلب عملية حماية حقوق الملكية الفكرية إعداد ملفات تتضمن، وثائق تقنية مفصلة (في حالة البراءات)، وتمثيلات بصرية دقيقة

(للرسوم والنماذج)، وتوصيفات قانونية، محددة (للعلامات التجارية)، ومستندات إدارية متعددة (وكالات، إثباتات، تصاريح)، وفقاً لمعايير تقنية دقيقة قد تتجاوز قدرات المخترعين الأفراد أو المؤسسات الصغرى.

كما أن تعدد الآجال والمواعيد القانونية – من آجال التتميم والرد على الملاحظات إلى آجال دفع الرسوم السنوية – يخلق بيئة معقدة تتطلب متابعة مستمرة ودقيقة، مما قد يؤدي إلى فقدان الحقوق بسبب إغفال أحد هذه الآجال، وقد أظهرت دراسة أجراها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية سنة 2023 أن متوسط عدد الوثائق المطلوبة لملف براءة اختراع يتراوح بين 15 و25 وثيقة[7].

حيث ينص القانون على مجموعة متشابكة من الآجال: آجال تتميم الملفات (3 أشهر عادة)، آجال الرد على الملاحظات الإدارية، وآجال دفع الرسوم السنوية، وآجال التجديد والمحافظة على الحقوق، وقد سجلت إحصائيات 2022 أن نسبة 23% من طلبات البراءات تم رفضها أو سحبها بسبب عدم احترام الآجال[1]، يتميز نظام الآجال في قانون الملكية الفكرية بصرامته، حيث يترتب على عدم احترامها سقوط الحق نهائياً في معظم الحالات[12]. وقد أكدت محكمة النقض في قرارها عدد 2021/567 أن "الآجال المحددة في قانون الملكية الصناعية هي آجال سقوط لا تقبل التمديد إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة"[2].

وتزداد هذه التحديات تعقيداً عند النظر إلى التكاليف المالية المرتبطة بالإجراءات الشكلية، فإضافة إلى الرسوم الرسمية للإيداع والتسجيل والتجديد، يضطر أصحاب الحقوق في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بخبراء متخصصين ووكلاء براءات اختراع لضمان استيفاء المتطلبات الشكلية بشكل صحيح، مما يضاعف من الأعباء المالية، وهذا الواقع يخلق تمييزاً فعلياً بين الفاعلين الاقتصاديين الكبار القادرين على تحمل هذه التكاليف، والمبتكرين الصغار الذين قد يحجمون عن حماية ابتكاراتهم بسبب هذه العوائق المالية.

من جانب آخر، يطرح التطور التكنولوجي السريع تحديات جديدة أمام النظام الشكلي التقليدي، فالابتكارات في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي والبرمجيات والتكنولوجيا الحيوية تتطلب مقاربات جديدة في التوصيف والتصنيف قد لا تتناسب مع القوالب الشكلية التقليدية، كما أن سرعة التطور في بعض القطاعات تجعل من دورة الحماية التقليدية – التي قد تستغرق سنوات من الإيداع حتى المنح – غير متناسبة مع الواقع الاقتصادي لهذه الابتكارات.

وتبرز إشكالية التوفيق بين متطلبات الشكلية ومقتضيات المرونة في التعامل مع الملكية الفكرية، فبينما تهدف الشكلية إلى ضمان الوضوح والأمن القانوني، فإن صرامتها قد تحول دون الاستفادة من آليات الحماية المتاحة، وهذا ما يتجلى بوضوح في حالات رفض الطلبات لأسباب شكلية بحتة، رغم توفر الشروط الموضوعية للحماية، مما يثير تساؤلات حول التوازن بين الشكل والجوهر في نظام الحماية.

[1] إحصائيات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، قاعدة البيانات الإحصائية لسنة 2022.

[2] قرار محكمة النقض عدد 2021/567 بتاريخ 15 يونيو 2021، الغرفة التجارية، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 92، ص. 178.

علاوة على ذلك، تواجه الإدارة المكلفة بتطبيق هذا النظام – المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية – تحديات في مواكبة العدد المتزايد من الطلبات مع الحفاظ على جودة الفحص ومعايير المراقبة، فالضغط على الموارد البشرية والتقنية قد يؤدي إلى إطالة آجال المعالجة، مما يؤثر سلباً على القدرة التنافسية للمبتكرين المغاربة في الأسواق الدولية حيث عامل الوقت يلعب دوراً حاسماً.

كما تطرح مسألة التنسيق بين مختلف الأنظمة الشكلية – الوطنية والإقليمية والدولية – تحدياً إضافياً، فالمبتكرون الساعون لحماية حقوقهم على المستوى الدولي يواجهون تعدداً في الأنظمة الشكلية وتبايناً في المتطلبات، مما يضاعف من الأعباء الإدارية والمالية، ورغم الجهود المبذولة لتوحيد بعض الإجراءات من خلال الاتفاقيات الدولية، تبقى الفوارق قائمة وتشكل عائقاً أمام الحماية الفعالة عبر الحدود.

وتثير الرقمنة المتزايدة للإجراءات الإدارية في مجال الملكية الفكرية تحديات تتعلق بالأمن المعلوماتي وحماية البيانات الحساسة المرتبطة بالابتكارات والاختراعات، فالمعلومات التقنية الواردة في طلبات براءات الاختراع والأسرار التجارية المتضمنة في ملفات العلامات التجارية تمثل أصولاً استراتيجية بالغة الأهمية للمؤسسات والمخترعين، مما يجعل حمايتها من التسريب أو القرصنة الإلكترونية أولوية قصوى[1]، مما يستدعي تطوير بروتوكولات أمنية متقدمة، إضافة إلى وضع خطط طوارئ شاملة للتعامل مع الحوادث الأمنية المحتملة.

الفقرة الثانية: آفاق تطوير النظام الشكلي لحماية حقوق الملكية الفكرية

يواجه النظام الشكلي لحماية الملكية الفكرية في المغرب، تحديات تستدعي القيام بإصلاحات لمواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية المتسارعة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتجلى أهمية هذا التطوير في ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وتسهيل الإجراءات الإدارية، مع الأخذ بعين الاعتبار التزامات المغرب الدولية.

أولاً: الرقمنة الشاملة والتحول الرقمي للإجراءات الشكلية

لقد بات التطور المذهل والسريع الذي تعرفه تكنولوجيا الاتصال والمعلومات يشكل تحديا حقيقيا أمام أنماط الحماية والتدبير المتصلين بالملكية الفكرية في زمن العولمة الجارف لكل أشكال الضبط والتنظيم[2].

وتعد الرقمنة حجر الزاوية في تحديث النظام الشكلي للملكية الفكرية، فرغم الجهود المبذولة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في رقمنة بعض الخدمات، إلا أن الحاجة ماسة لتطوير منصة إلكترونية متكاملة تشمل جميع إجراءات الإيداع والتسجيل والتجديد، وينبغي أن تتضمن هذه المنصة نظاماً آلياً للفحص الأولي للطلبات، يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل الطلبات وكشف الأخطاء الشكلية تلقائياً، مما يقلل نسبة الرفض ويسرع معالجة الملفات[3]، ووفقاً لاستراتيجية

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "التقرير العالمي للملكية الفكرية "، جنيف، 2021، ص 89-91.

[2] عبد الحكيم قرمان، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القضايا والرهانات، منشورات دار الأمان، الطبعة الأولى 2014، ص7.

[3] OECD (2018). Digital Government Review of Morocco: Laying the Foundations for the Digital Transformation of the Public Sector in Morocco. Paris: OECD Digital Government Studies.

"المغرب الرقمي 2030"، يستهدف المغرب استثمار أكثر من 11 مليار درهم (1.1 مليار دولار) بحلول 2026 لدفع عجلة التحول الرقمي[1].

كما نقترح إنشاء سجل إلكتروني موحد للملكية الفكرية يجمع بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يديرها المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وحقوق الملكية الصناعية التي يديرها المكتب المغربي للملكية الصناعية، وسيساهم هذا السجل في إجراء عمليات البحث عن الحقوق السابقة وتتبعها، وتسهيل المعاملات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية.

وتُظهر التجارب الدولية الرائدة في مجال الملكية الصناعية نماذج متقدمة يمكن الاستفادة منها لتطوير النظام المغربي، فعلى المستوى الأوروبي، نجح المكتب الأوروبي للملكية الفكرية EUIPO في رقمنة 98% من إجراءاته، مما قلل متوسط مدة معالجة طلبات العلامات التجارية من 15 شهراً إلى 4 أشهر فقط، كما طور نظام "Fast Track" لذي يسمح بتسجيل العلامات في 4 أشهر مقابل رسوم إضافية محدودة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، طور المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجاريةUSPTO نظام الذكاء الاصطناعي للفحص الأولي للطلبات، مما رفع دقة التصنيف إلى 92% وقلل معدل الرفض بسبب الأخطاء الشكلية إلى 8%.

ثانياً: تبسيط الإجراءات وتوحيد المعايير

يتطلب تطوير النظام الشكلي مراجعة الإجراءات الحالية بهدف تبسيطها وإزالة التعقيدات غير الضرورية وغير المبررة، التي تشكل عوائق أمام المبدعين والمخترعين في الاستفادة من الحماية القانونية المتاحة، ويشمل هذا التبسيط توحيد النماذج المستخدمة في مختلف أنواع الحقوق، واعتماد نموذج موحد للإيداع يمكن تكييفه حسب نوع الحق المطلوب حمايته، مع الاستفادة من تجربة المكتب الأوروبي للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تطوير نماذج مبسطة وموحدة. كما يتطلب الأمر تقليص عدد الوثائق المطلوبة والاكتفاء بالحد الأدنى الضروري لضمان الحماية القانونية، بحيث يتم الخفض من عدد الوثائق المطلوبة من أجل مواصلة تخفيف مسطرة إيداع طلبات الحصول على سندات الملكية الصناعية.

ومن جانب آخر، ينبغي وضع دليل إجرائي واضح ومفصل يحدد جميع الخطوات المطلوبة لكل نوع من أنواع الحقوق، بالعربية والأمازيغية والفرنسية والإنجليزية، مع تحديد المدد الزمنية لكل مرحلة، ويجب أن يتضمن هذا الدليل خرائط توضيحية للمسارات الإجرائية، تبين بوضوح المراحل المختلفة لكل نوع من أنواع الحقوق، من الإيداع إلى الحصول على سند الحماية، ونماذج تطبيقية محدثة، مع أمثلة عملية لكيفية ملء النماذج وإرفاق الوثائق المطلوبة، وقوائم مرجعية للتحقق: تساعد المودعين على التأكد من استيفاء جميع المتطلبات قبل تقديم الطلبات، ومعلومات شاملة عن الرسوم والتكاليف مع جداول واضحة لجميع الرسوم المستحقة حسب نوع الحق والإجراءات المطلوبة.

ثالثا: تطوير نظام الرسوم والمصاريف

[1] الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي "المغرب الرقمي 2030"، وكالة التنمية الرقمية، 2024.

كما هو معلوم فالرسوم المالية تشكل عنصراً مهماً في النظام الشكلي، ويتطلب مراجعة لضمان التوازن بين تغطية تكاليف الخدمات وعدم إثقال كاهل المبدعين والمخترعين، وينبغي اعتماد نظام رسوم متدرج يراعي طبيعة المودع (أفراد[1]، مؤسسة صغرى، شركة كبرى) وقدرته المالية، كما يمكن النظر في إعفاءات أو تخفيضات للباحثين والطلبة والمؤسسات التعليمية.

ومن جهة أخرى، يتطلب الأمر تطوير نظام دفع إلكتروني آمن ومرن يسمح بتسديد الرسوم عبر وسائل متعددة، مع إمكانية تقسيط الرسوم على مدى دورة حياة الحق، مع ربط الأقساط بالعوائد المحققة من استغلال الحق.

رابعا: تحديث الإطار التشريعي

يُعد تحديث الإطار التشريعي للملكية الفكرية ضرورة حتمية في ظل التحولات التكنولوجية المعاصرة، حيث يواجع التشريع الحالي تحديات في مواكبة التطورات الرقمية المتسارعة، فالقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، رغم التعديلات المتتالية، يحتاج إلى مراجعة تستجيب لمتطلبات الاقتصاد الرقمي ومستجدات التكنولوجيا الحيوية والذكاء الاصطناعي، كما تتطلب معالجة المصنفات الرقمية إقرار تعديلات تشريعية تراعي خصوصية البيئة الإلكترونية، حيث أن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في جميع مجالات الحياة انعكس على الملكية الفكرية، والتي كانت من أكثر المجالات تأثراً بالتطورات الحاصلة على شبكة الإنترنت.

وينبغي أن تتضمن هذه التحديثات أحكاماً واضحة حول الإيداع الإلكتروني والتوقيع الرقمي، وآليات حماية البيانات الشخصية في سياق إجراءات التسجيل. كما يتعين مراجعة نظام الآجال لجعله أكثر مرونة ومراعاة للظروف الاستثنائية.

أما فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، تشير الإحصائيات الدولية إلى تنامٍ مطرد في براءات الاختراع ذات الصلة، حيث "يوثق تقرير الويبو عن مشهد البراءات في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي 54,000 اختراع ظهرت خلال السنوات العشر حتى عام 2023، وقد ظهر أكثر من 25% منها في العام الماضي وحده[2]، هذا التطور يحتم على المشرع المغربي وضع معايير واضحة لحماية الاختراعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحيوية، مع مراعاة التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المصلحة العامة.

خامسا: تعزيز الوعي والتكوين

لا يمكن لأي إصلاح أن ينجح دون مواكبته ببرامج توعوية وتكوينية، لذا، يتطلب تطوير النظام الشكلي وضع استراتيجية وطنية للتوعية بأهمية الشكليات في حماية الملكية الفكرية، وينبغي أن تستهدف هذه البرامج مختلف الفئات المعنية: المبدعين، المخترعين، المقاولات، كما يتعين تطوير برامج تكوينية متخصصة في مجال الإجراءات الشكلية للملكية الفكرية، سواء في الجامعات أو معاهد التكوين المهني، وينبغي أن تستهدف هذه الاستراتيجية مختلف الفئات المعنية من خلال برامج مخصصة،

[1] الباحثون الأفراد والطلبة وأعضاء هيئة التدريس.

[2] تقرير الويبو عن مشهد البراءات في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي، 2024، منشور https://www.wipo.int/publications/ar/series/index.jsp?id=38 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/08.

فللمبدعين والمخترعين تُقدم ورش تطبيقية حول إجراءات الحماية وآليات التسيير الجماعي، وللمقاولات برامج تحسيسية حول أهمية حماية العلامات التجارية والأسرار التجارية، وللمهنيين والوسطاء دورات تحديث حول آخر التطورات في قانون الملكية الفكرية.

كما نقترح تطوير منصة تعلم إلكتروني تفاعلية تقدم دروساً بسيطة ومحاكاة للإجراءات الفعلية، مع إنتاج فيديوهات تعليمية قصيرة وإصدار دليل مصور للإجراءات الشكلية بأسلوب مبسط، كما ينبغي تنظيم فعاليات توعوية منتظمة كاليوم الوطني للملكية الفكرية ومسابقات الابتكار للشباب، إضافة إلى إقامة مؤتمر سنوي بمشاركة خبراء دوليين لتبادل التجارب والممارسات الجيدة.

خاتمة

في الختام، يمكن القول إن الشكلية في قانون الملكية الفكرية تمثل معادلة دقيقة تسعى للتوازن بين متطلبات متعارضة، بين حماية الحقوق وتسهيل الوصول إليها، بين الأمن القانوني والمرونة الإجرائية، بين احترام خصوصية التشريع المغربي والانفتاح على المعايير الدولية.

إن النظام المزدوج للشكلية، رغم ما يطرحه من تحديات، يعكس إدراكا عميقا لطبيعة كل نوع من الحقوق ومتطلبات حمايتها، فالحماية التلقائية لحقوق المؤلف تحفظ الطابع الشخصي للإبداع الفكري وتشجع على الابتكار دون عوائق، بينما الشكلية الإلزامية للملكية الصناعية تضمن الشفافية والأمن القانوني في المعاملات التجارية.

ومع ذلك، فإن التطورات المتسارعة في عصر الثورة الرقمية تفرض ضرورة إعادة النظر في هذا النظام وتطويره ليواكب التحديات الجديدة، ويتطلب ذلك نظاما شكليا أكثر مرونة وكفاءة، يستفيد من إمكانات التكنولوجيا الحديثة دون التفريط في الضمانات القانونية الأساسية.

قائمة المراجع

1. مُحَمَّد محبوبي، "مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي"، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2015، ص 9.

2. -Marie cornu, isabelle de lamberterie, pierre sirinelli, catherinewallaert, dictionnaire comparé du droit d'auteur et du copyright, cnrs édition, paris, 2003, p 11, 12

3. حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، 2007، ص.6-5

4. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً – دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الأمان، الرباط، 1990، ص 45.

5. حسيني مصطفى، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون المغربي والمقارن، مجلة القانون التجاري، ع4، 2017، ص 109.

6. الدلفي مُحَمَّد رحيم حسب الله محمود، الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة، مجلة الفقه والقانون، ع 104، 2021، ص 90.

7. المختار بن أحمد عطار، "النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2011م.

8. عصمت بكر وصبري خاطر، "الحماية القانونية للملكية الفكرية"، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2001، ص 61.

9. الزلايحي بلال، حماية المصنفات الأدبية والفنية في البيئة الرقمية، مجلة دفاتر قانونية، ع15، 2022، ص 167.

10. العيدون وداد أحمد، الإطار القانوني الدولي للملكية الأدبية والفنية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع5، 2020، ص 4.

11. حسن جميعي، "الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، البحرين، 2004، ص 5.

12. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المادة 5.

13. حسناء ميمون، "المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية: دراسة في ضوء القانون الدولي الخاص والاجتهادات القضائية"، مجلة قانون وأعمال، العدد 18، 2021، ص 89.

14. نور الدين الشرقاوي الغزواتي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 2011، ص 147.

15. المادة 17.65 من القانون 2.00.

16. محمد الفروجي، "النظام القانوني للملكية الصناعية في المغرب"، مطبعة دار القلم، الرباط، 2021، ص. 78-79.

17. إحصائيات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، قاعدة البيانات الإحصائية لسنة 2022.

18. عبد الحكيم قرمان، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القضايا والرهانات، منشورات دار الأمان، الطبعة الأولى 2014، ص7.

19. OECD (2018). Digital Government Review of Morocco: Laying the Foundations for the Digital Transformation of the Public Sector in Morocco. Paris: OECD Digital Government Studies.

20. تقرير الويبو عن مشهد البراءات في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي، 2024، منشور https://www.wipo.int/publications/ar/series/index.jsp?id=38 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/08.